نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار
البنك الاهلى المتحد – مصر الاول النقدى ذو العائد اليومى التراكمى
(ثروة)

البند الأول محتويات النشرة

البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة و أحكام عامة
البند الرابع:	تعريف و شكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	اصول الصندوق وامساك السجلات
البند: الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الثالث عشر	مدير الاستثمار
البند الرابع عشر	شركة خدمات الادارة
البند الخامس عشر:	امين الحفظ
البند السادس عشر:	الاكتتاب فى الوثائق
البند السابع عشر	جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر:	استرداد / شراء الوثائق
البند التاسع عشر:	التقييم الدورى
البند العشرون:	ارباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي العشرون:	الافصاح الدورى عن المعلومات
البند الثاني و العشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثالث و العشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الرابع و العشرون:	الأعباء المالية
البند الخامس و العشرون:	الاقتراض بضمان الوثائق
البند السادس و العشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند السابع و العشرون:	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
البند الثامن و العشرون:	تقرير مراقب الحسابات
البند التاسع و العشرون:	إقرار المستشار القانوني

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.1

البنك الأهلى المتحد Ahli United Bank Egypt S.A.E. PO Box 413 The 5th Settlement
المركز الرئيسى - ٤

البند الثاني
تعريفات هامة

القانون :

القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 سنة 2014 وفقاً لآخر تعديل.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الإستثمار :

هو وعاء استثمارى مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب محددة.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الإكتتاب بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب فى صحيفتين مصريتين واسعتى الانتشارويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الإكتتاب العام:

هى الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام فى وثائق الإستثمار التى يصدرها صندوق البنك الأهلي المتحد – مصر الأول النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة) والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ، الذين يقومون بالاكتتاب فى وثائق الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد ويسمى (حامل الوثيقة).

صندوق اسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله فى استثمارات قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشرة شهراً مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات اعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى ولا يتم الإستثمار فى الأسهم مطلقاً.

وثيقة الإستثمار :

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشارك مالكو الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

٤٦١٦٠

الإسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب استرداد كامل قيمة (كل / جزء) من الوثائق التى تم الإكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال ايام العمل المصرفى وفقا لنصيب الوثيقة من صافى اصول الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من هذه النشرة.

القيمة الصافية للوثيقة:

هو نصيب الوثيقة فى صافى اصول الصندوق والتى يتم احتسابها فى نهاية كل يوم عمل مصرفى والتى يتم الاعلان عنها طوال ايام الاسبوع من بكل فروع الجهة المؤسسة بالاضافة الى الاعلان عنها مرة فى اول ايام العمل المصرفى فى جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

يوم العمل المصرفي فى مصر :

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1
Arab United Bank Egypt S.A.E.
P.O.Box 413 The 5th Settlement

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية ، على ان يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

الأطراف ذوي العلاقة:

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، مراقب الحسابات ، المستشار القانونى ، شركة خدمات الادارة ، شركات السمسرة ، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين او كل من يشارك فى اتخاذ القرار لدى اى من الاطراف السابقة بالاضافة الى اى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافى اصول الصندوق.

الاشخاص المرتبطة:

الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر وان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التى يتم اصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى اى فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال ايام العمل المصرفى وفقاً للشروط المشار اليها بالبند 19 من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة:

هو البنك الأهلي المتحد – مصر وفروعه المختلفه بصفته الداعي لتأسيس الصندوق والذى يرمز اليه فيما بعد بالبنك.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق :

هو الحد الادنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والبالغ 5 مليون جنية والمشار اليه بالمادة 142 من اللائحة التنفيذية.

الأوراق المالية:

هى الإستثمارات التى يستثمر الصندوق أمواله فيها (فيما عدا الاسهم) والتى تشمل السندات بكافة انواعها وادوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة واتفاقيات اعادة الشراء بانواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزى بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

شهادات الادخار البنكية:

هى اوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد دورى خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات او خمس سنوات بالاضافة الى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزى فانة لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها ، لذا فلا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزى تتيح ذلك.

اتفاقيات اعادة الشراء:

هى اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزانة وبين طرف اخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى اذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفى اتفاقيات اعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

الاستثمارات:

هى كافة اصول الصندوق.

المصاريف الإدارية:

هى مصاريف النشر الاسبوعى لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية واى تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت ، والمصاريف الوجوبية للجهات الحومية والتى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية والتى يتم اعتمادها من مراقب الحسابات.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافى قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالاضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند (15) من النشرة ، وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمارش.م.م.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

سجل حملة الوثائق:

السجل الذى تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق مع عدد وارقام الوثائق التى بحيازتهم ، واى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، ويعدل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

مدير الإستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

أمين الحفظ:

البنك الاهلى المتحد – مصر

البند الثالث
مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك الاهلى المتحد – مصر بانشاء صندوق استثمار البنك الاهلى المتحد – مصر الاول النقدى ذو العائد اليومى التراكمى (ثروة) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الادارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- **هذه النشرة هي** دعوة للاكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزى المصرى الخاصة بصناديق النقد.
- إن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم (لجنة الاشراف) بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، يجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقا لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (17) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.1

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوقومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع
تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق البنك الاهلى المتحد – مصر الاول النقدى ذو العائد اليومى التراكمى (ثروة)

الجهة المؤسسة:

البنك الاهلى المتحد – مصر

الشكل القانوني للصندوق :

أحد الانشـــطة المرخص للبنك الاهلى المتحد – مصـــر مزاولتها وفقاً لاحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزى المصـــرى رقم 3/87/4097 بتاريخ 2011/7/25 والتى تم تجديدها فى 2012/1/16 والترخيص الصادر من الهيئةرقم 648 بتاريخ 2012/3/8

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح ذو عائد يومى تراكمى.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

البنك الاهلى المتحد ومقره 81 شارع التسعين – التجمع الخامس . جمهورية مصر العربية

موقع الصندوق الالكتروني:

www.ahliunited.com – **www.efghermes.com**

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 648 بتاريخ 2012/3/8

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من البنك المركزى:

رقم 3/87/4097 بتاريخ 2011/7/25 والتى تم تجديدها فى2012/1/16

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

الجنيه المصـــرى ، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصـــول والالتزامات واعدادالقوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصـــندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانونى للصندوق:

السيد: مصطفى تامر ابراهيم– المحامى بالنقض ومدير عام ورئيس الإدارة القانونية بالبنك الأهلي المتحد.

العنوان: 81 ش التسعين التجمع الخامس ، جمهورية مصر العربية.

البند الخامس
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- **حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:**

- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 1,000,000 وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) باجمالى مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 950,000 وثيقة للاكتتاب العام .
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2021/12/31 هو 837 مليون جنيه مصري

2- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد اقصى خمسة ملايين جنيه ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

3- **الحد الادني لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق :**

- اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت – الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) للاكتتاب فى عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و(يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب").

٤٦٢

البند السادس
هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد – مصر الأول النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (ثروة) إلى تقديم وعاء ادخارى وإستثمارى يوفر السيولة اليومية عن طريق احتساب عائد يومى تراكمى على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها وبناءاً على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والاسترداد اليومي فى وثائق الإستثمار التى يصدرها طبقا للشروط الواردة بالبند (18) من هذه النشرة.

WH

AT

البنك الأهلي المتحد مصر ش.م.م. التجمع الخامس
Ahli United Bank Egypt S.A.E.
P.O.Box 413 The 5th Settlement
المركز الرئيسي

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO: 1

البند السابع
السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

1- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
3- أتخاذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و تنويع الإستثمارات وعدم التركيز.
4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
6- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

1- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و على الاستثمارات المصدرة بالجنيه المصري فقط
2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات عن 20% من أموال الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتمانى للسندات التي يتم الإستثمار فيها عن الحد الادنى المقبول وهو BBB- ، على ان يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة وفقاً قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009.
4- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من أجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
5- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق. في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
6- جواز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الاجل أو أدوات عائد ثابت قصيرة الأجل تستحدث في السوق المصري والتي يصدرها البنك المركزي المصري- وفقا للتعريفات الواردة بهذه النشرة – بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق, في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
7- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى بحد أقصي 30% من إجمالي استثمارات الصندوق
8- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
9- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق. و في حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف. وهكذا يقوم مدير الاستثمار بخفض مخاطر أسعار الفائدة و مخاطر الائتمان و السداد المعجل

WH
AT

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

ثالثا: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً لمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

1. ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
2. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمده استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائه وخمسون يوما.
3. أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
4. فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الادنى الذى يحددة مجلس إدارة الهيئة (وهو BBB- حاليا) على ان يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009، وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق.

ضوابط وفقا لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة أوجهة إصدار واحدة على 15 % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة أو الجهة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق نقدى اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي اصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن

المخاطر

٤٦١٦٠

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدى منخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التى تواجه تلك الإستثمارات.

وفيما يلى أهم المخاطر التى قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها مدير الإستثمار لخفض اثر تلك المخاطر.

مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

WH
AT

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الادوات الإستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و ببذله عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الإستثمار بين أدوات مالية قصيرة الاجل ذات عائد ثابت وعائد متغير.

مخاطر غير منتظمة:

هى مخاطر الإستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات أو فى ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إن اغلب استثمارات الصندوق تتركز في ادوات الدخل الثابت مثل اذون الخزانة والودائع وسندات الخزانة وسندات الشركات ، وعلي سبيل المثال، فقد اثبت القطاع المصرفى بعد التغيرات السياسية والاقتصادية فى مصر بعد ثورة 25 يناير انه من أقل القطاعات تأثراً بالاحداث والمتغيرات السياسية والاقتصادية الماضية كما ان السياسة الإستثمارية المشار اليها بهذه النشرة تضمنت احكام المادة (174-177) من اللائحة التنفيذية التي نظمت تركيز استثماراتالصندوق.

مخاطر الإئتمان (بالنسبة لسندات بأنواعها):

هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد أصل وعوائد السندات فى تواريخ إستحقاقهاويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدره للسندات وتوزيع الإستثمارات علي القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو BBB- والصادر من إحدي شركات التصنيف الإئتماني المرخص لها من الهيئة.

مخاطر الائتمان (بالنسبة لاتفاقيات اعادة الشراء):

هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة اى من طرفى اتفاقيات اعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوعمن المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات اعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى والمضمونه من قبله

مخاطر السيولة والتقييم:

هى المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وحيث أن طبيعة الصندوق نقدى، فإنه سوف يتم الإستثمار فى أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الإستثمارية فى هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا، يجوز لمدير الإستثمار -فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات المالية) لفترة لا تقل عن شهر أو اكثر- أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار اليها وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

هذا ومن ناحية أخري ، نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكلا من البنوك والبورصـــة معاً مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة، فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء–فى هذه الحالة– بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك، هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة، سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية .

مخاطر تقلّبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تقلب أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصرى فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

مخاطر التضخم:

هى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت ومتغير.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشـئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق . وجدير بالذكر ان الصندوق سوف يستثمر امواله فى السوق المحلى الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية فى التوقيت المناسب . كما ان الاستثمارات تنحصر على سوق النقد الذى يقل فى مخاطره عن سوق الاسهم.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهى المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال التنوع الاستثمارى لمختلف قطاعات الصندوق ، وقيام مدير الاستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

مخاطر الارتباط وعدم التنوع:

هى ارتباط العائد المتوقع من الأدوات المستثمَر فيها بعضها ببعض فى احد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية في المقام الأول التي تتميز بالاستقرار إلى حد كبير بالإضافة إلى الإستثمار في السندات المصدرة من الشركات بحيث ألا تزيد نسبة الإستثمار في الأوراق المالية المصدرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق طبقا لاحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية.

WH
AT

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

مخاطر تغير سعر العائد:

هى المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لادوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالاضافة الى التنوع فى الاستثمار بين الادوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر الى أقل درجة ممكنة.

مخاطر التغيرات السياسية:

وهى المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على اداء اسواق المال. وبذلك يكون على مدير الاستثمار بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن ان يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الامكان ، كما تجدر الاشارة ان القطاع المصرفى فى خلال ثورة 25 يناير كان أقل القطاعات المتأثرة نسبياً واثبت جدارة فى التعامل مع الازمة وتوفير السيولة اللازمة.

مخاطر إعادة الإستثمار:

هى المخاطر التى تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن اعادة استثمار تلك العوائد فى ادوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الإستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هى المخاطر الناتجة عن الإستثمارات فى السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ استحقاقها ، وذلك لتغيير سعر العائد أو لاسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية ، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الإستثمار حيث انها محددة من خلال نشرات الإكتتاب فى السندات المستثمر فيها.

مخاطر التقيم:

المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد و كذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

WH
AT

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

البند التاسع
المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواءً كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية طبقا للشروط الواردة بهذه النشرة ، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، على ان يكون هؤلاء المستثمرين راغبين فى ادارة النقدية الخاصة بهم فى صندوق ذو عائد يومى تراكمى منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث انه منخفض المخاطر.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب فى تقبل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي المتوسط والطويل الأجل فى ظل قيام مدير الإستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب فى استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر
أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (176) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة اثر الاسترداد: يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافى موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع علي اصول هذا الصندوق للوفاء بالالتزامات تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

٤٦٦٣٠

امساك السجلات الخاصة بالصناديق واصوله:

- يتولى متلقي الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة فى امساك سجل حملة الوثائق .
- ويلتزم متلقي الإكتتاب والذى يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.

WH
AT

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس
NO.1

٤

- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شـركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصـة بالمكتتبين والمشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- وتلتزم شـركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سـجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سـجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المسـتثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثتة ودائنيه على اصول الصندوق: طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند (23) المتعلق بالتصفية فى هذه النشرة.

البند الحادى عشر

الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك الاهلى المتحد – مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً للقانون رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته.

رقم السجل التجاري: 191050 استثمار القاهرة

هيكل المساهمين:

- شركة البنك الأهلي المتحد (شركة مساهمة بحرينية) 95.682 %
- البنك الأهلي قطر (شركة مساهمة قطرية) 4.167 %
- اخرى 0.151 %

اعضاء مجلس الادارة:

- السيد / محمد فؤاد محمد ثنيان الغانم – رئيس مجلس الإدارة
- السيد / هشام أحمد حسن يوسف – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي –مستقل
- السيدة / هاله حاتم صادق – الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
- الأستاذ / شريف هشام محمد الخولي عضو مجلس إدارة غير تنفيذي – مستقل
- السيد / محمد عاصم أحمد عبد الخالق– عضو مجلس إدارة – تنفيذي
- السيد / سميح رجب سالم أبوطالب –عضو مجلس إدارة –غير تنفيذي

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

- السيدة/ ايمان وجية حسين المدني – عضو مجلس إدارة –غير تنفيذي
- السيد / أناند نارايانن – عضو مجلس إدارة –غير تنفيذي
- السيد /هشام زغلول محمد عبد المطلب – عضو مجلس إدارة –غير تنفيذي

ويعتبر هذا الصندوق هو أول صندوق استثمارى نقدي يؤسسه البنك الأهلي المتحد مصر.

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة رئيس قطاع الخزانة وغرفة المعاملات الدولية والمؤسسات المالية في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

التزامات البنك تجاة الصندوق:

اولاً : التزامات مجلس ادارة الجهة المؤسسة طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس ادارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية ومن اهمها:

1. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الصندوق.(وقد فوض مجلس الادارة السيد محمود نابت بصفته للتصديق على القوائم المالية)
2. تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
3. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته ، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
4. لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود

ثانياً : التزام البنك بصفته متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:

بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (10) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله ، يلتزم البنك بصفته متلقى لطلبات الاكتتاب والاسترداد بما يلى:

1. توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 166)
2. الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
3. الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (18) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
4. الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
5. الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهى القيمة التى يتم على اساسها الشراء والاسترداد فى ذات اليوم.
6. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

ثالثاً : لجنة الاشراف:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة ولقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 125 لسنة 2015 على النحو التالي:

1- محمود نابت – نائب الرئيس التنفيذى ورئيس قطاع الخزانة وغرفة المعاملات الدولية والمؤسسات المالية
2- هانى احمد على صالح البرى – نائب الرئيس التنفيذى لشركة الاهلى المتحد للتمويل – عضو مستقل
3- حازم احمد شريف محمد عيسى – مدير عام قسم العمليات والمخاطر لشركة الاهلى المتحد للتمويل – عضو مستقل

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمالدة (163) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 125 لسنة 2015 على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. النظر فى قرارات الاقتراض المقترحة من مدير الاستثمار و النظر فى قرار وقف الاسترداد او السداد الجزئى وفقا للضوابط والاجراءات المشار اليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية .
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14. تعيين المستشار الضريبى للصندوق.

WH
AT

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

السيد / مدحت محمود السلاوي

مكتب: زروق والسلاوي وشركاهم

مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 3554

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 25

العنوان: 162 ب شارع 26 يوليو– ميدان سفنكس المهندسين – القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 33020765

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

ضوابط والتزامات مقترحة من واقع معايير المراجعة:

1- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها و يلتزم المراقب بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

2- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقب الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة .

5- يلتزم مراقب حسابات الصندوق باعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة سنوية.

6- يلتزم مراقب حسابات الصندوق باصدار شهادة المبلغ المجنب بصفة نصف سنوية.

WH
AT

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

البند الثالث عشر

مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: هى شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (167) بتاريخ 25 مارس1997

التأشير بالسجل التجاري: 12948

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

اعضاء مجلس الادارة:

السيد/ أحمد محمد أحمد الخميسي	– رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	– عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / نبيل ابراهيم أحمد موسي	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عيد	– منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ حسام يوسف محمود حسن	– عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ عبد الودود حنفي محمود	– عضو مجلس الإدارة مستقل

٤٦١٦٠

هيكل المساهمين:

المجموعة المالية هيرميس القابضة – مصر	%78.81
إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى – بريطانيا	%4.96
إى.إف. جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت – بريطانيا	%16.23

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل مسبق وفورى للهيئة عن اى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وعدم استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة وذلك وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

خبرات بعض اعضاء مجلس الادارة

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

السيد / يحيى عبد اللطيف

انضم السيد يحى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة صناديق استثمار السيولة النقدية التى تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحى عبد اللطيف على التحليل اليومى للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية فى عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

السيد / أحمد حسن ثابت

انضم السيد أحمد ثابت للشركة عام 2006 ويتولى إدارة قسم العمليات بالشركة حيث تتم جميع الحسابات والمراجعات الخاصة بالصناديق والمحافظ المدارة من قبل الشركة حاصل على درجة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة من جامعة عين شمس و حاصل على شهادة Certified Management Accountant (CMA) سنة 1996

خبرات الشركة:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة صناديق الاستثمار .وتقوم الشركة بإدارة صناديق إستثمارية تستثمر أصولها محلياً واقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الز ا رعي(الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد الت ا ركمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي الجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي(ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدى جريكول النقدى، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدى، و صندوق استثمار بنك الاسكندرية الأول و صندوق استثمار بنك الاسكندرية النقدي وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى وصندوق بنك HSBC مصر النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات الوطني دبي (مزيد) وصندوق استثمار بنك البركة مصر لأسواق النقد (البركات) وشركة صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر.

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

السيدة / اسراء أبو الوفا .

العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الأسكندرية الصحراوى .

الرقم: 0235356499

إلتزامات المراقب الداخلي:

1- الإلتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى

2- اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO.1

3- الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق: قامت الشركة بتعيين الاستاذ/ يحي عبد اللطيف كمدير لمحفظه الصندوق.

خبرات مدير الاستثمار:

انضم السيد يحى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكلة محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التى تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحى عبد اللطيف على التحليل اليومى للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة الى اسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية فى عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم (127) بتاريخ 1996/2/6.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يلتزم بالاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.

التزامات مدير الاستثمار:

أولاً: الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
7. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

ثانيا : المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

1. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه ، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
6. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
8. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة .
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الإتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه لها ولمديريها والعاملين به.
10. طلب الاقتراض فى غيرالاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

سلطات مدير الاستثمار:

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بنشرة إكتتاب الصندوق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.1

WH
AT

- ربط وفك الأوعية الادخارية الإستثمارية ووثائق صناديق الإستثمار المقيدة وأن يبيع ويشترى السندات وأذون الخزانة وكذلك ادوات الدين الاخري على أن يتم التصـرف أو التعامل فى أو على هذه الحسـابات بموجب أوامر مكتوبة صـادرة من مدير الإستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصـــرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المســـتثمرة فى الصـــندوق، بما فى ذلك الحق فى إستبدالها، ما لم تكن هذه التصرفات مستبعده صراحة فى نشرة الاكتتاب.
- طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الاستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
  - ان لا تزيد مده القرض على اثنى عشر شهر.
  - ان لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بافضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

  - بعد استخدام كافة الادوات المالية القابلة الى تحويل الى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
  - انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسـييل اسـتثمارات الصـندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة اشراف الصندوق.
  - يتم الاقتراض من احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى.
- لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق فى جماعة حملة السندات المستثمر فيها.

<u>تعامل مدير الاستثمار والعاملين لدية على وثائق الصندوق:</u>

1. وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار ان يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للاكتتاب ، على ان يكون ذلك لحسابه الخاص وان يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:

باعتبار ان الصـــندوق نقدى لا يســـتثمر فى الاســـهم ، لذا فان كافة المعلومات عن الادوات الاســـتثمارية المســـتهدفة تكون متوفرة لكافة المستثمرين على حد سواء ، وذلك بالنسبة لكل من للعائد على الاوعية الادخارية المصـرفية او بالنسـبة لادوات الدين المستثمر فيها ، وبالتالى فان ذلك يضمن ان يتخذ مدير الاستثمار قرار استرداد تلك الوثائق المكتتب فيها بمراعاة الشروط التالية:

- تجنب اى تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق

2. وفى ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصـندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصـول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسـبقاً والتقدم للهيئة للحصـول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضـوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسـنة 2014) ويتم اخذ موافقتهم على السماح من عدمه فى الاجتماع..

WH

AT

٤٦٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.1

البند الرابع عشر
شركة خدمات الادارة

تعاقد البنك الاهلى المتحد مصر بصفته الجهة المؤسسة للصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م (سيرف فند)،سجل تجارى رقم 17182ومقرهاالرئيسي – القرية الذكية – مبنى كونكورد 2111 – مدينه 6 أكتوبر– الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و ترخيص رقم 514 لسنة 2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة ام جى ام للاستشارات المالية و البنكية 80.27%

شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة 4.39%

الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى 5.47%

الأستاذ/ شريف حسني محمد حسنى 2.20%

الأستاذ / طارق محمد مجيب محرم 5.47%

الأستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل 1.10%

الأستاذ / مراد قدرى أحمد شوقى 1.10 %

ويتكون مجلس إدارتها من:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيدة / طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد / كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد مصطفي كمال	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة ممثلة عن MGM

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009, مع الالتزام بالتوافق و تلك المعايير طوال فترة التعاقد. بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وهى تلتزم بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنه 2009 وقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنه 2014 و الخاص بتعديل بعض بنود اللائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار .

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO. 1

خبرات الشركة :

تعاقدت الشركة المصرية لخدمات الاداره في مجال صناديق الاستثمار على 35 صندوق استثمار مختلف في السوق المحلى باجمالى حجم محفظه استثماريه تخطت 18 مليار جنيه مصري وفى سبيلها لزيادة عدد الصناديق لتصل نسبه الاستحواذ إلى 50 % من حجم السوق المحلى كما تهدف الشركة الدخول في السوق العالمي لصناديق الاستثمار خلال العام 2015 .

تاريخ التعاقد:

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
4. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الالي.
- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

٤٦١٦٠

البند الخامس عشر

امين الحفظ

فى ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة 165 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014

اسم أمين الحفظ:

البنك الاهلى المتحد – مصر

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

WH
AT

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

تاريخ التعاقد:

2015/3/1

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند السادس عشر

الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

البنك الاهلى المتحد – مصر وفروعة المنتشرة فى جمهورية مصر العربية

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الادنى للاكتتاب 30 (ثلاثون وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب الاولى.

كيفية الوفاء بالقيمه البيعيه:

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقه بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك

المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسه عشر) يوما من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغه العربيه لنشرة الاكتتاب ولمدهلا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المده المحدده إذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه مايمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO. 1

الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

الاكتتاب فى /شراء وثائق الصندوق

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنه البيانات المشار اليها بالمادة 156 من اللائحة.

تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المتحد "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات أخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه. ولايتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

البند السابع عشر
جماعة حملة الوثائق

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142)

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعارضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثامن عشر

استرداد / شراء الوثائق

اولا: استرداد الوثائق اليومى

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) فى كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى البنك الاهلى المتحد – مصر وفروعة المنتشرة بجمهورية مصر العربية.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة فى ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق فى ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذيه يجوز للجنه الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا لشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مديرالإستثمار عن الاستجابة لها.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO.1

2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ويتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه والظروف التى استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد **من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق** وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق اليومى:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده طوال ايام العمل خلال الاسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى فروع البنك الاهلى المتحد – مصر المختلفة ويتم سداد المبلغ المراد استثماره فى الصندوق مع طلب الشراء على ان يتم ايداعه فى حساب العميل بمجرد سداده.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة فى ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر

التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق اموالة فى ادوات ذات عائد ثابت ومتغير، ويجب ان يؤخذ فى الحسبان عند تقييم هذه الادوات العائد اليومى المحتسب لتلك الادوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الادوات او سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالى وفقا للمعادلة التالية:

أ – إجمالي القيم التالية:

:

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالاوراق المالية كالاتي:
   - يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الاخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO. 1

- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- يتم تقييم السندات الحكومية وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية
- يتم تقييم السندات التى تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لاسعار الاقفال الصافي مضافاً اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم وفى حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:**

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
3. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية فى حالة تحققها.
4. نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار اليها بالبند (24) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. بما لا يجاوز 2% من صافى أصول الصندوق.

ج- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة لتحديد قيمة الوثيقة.

البند العشرون

ارباح الصندوق والتوزيعات

اولا : كيفيه التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله والمستحقه نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه غير المحصلة عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق.
- الارباح الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق النقدية الاخرى التى تسترد او تقيم يوميا.
- الارباح الراسماليه غير المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق النقدية الاخرى التى تسترد او تقيم يوميا.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT EFGHERMES NO.1

وللوصول لصافى ربح المده يتم خصم:

- نصـــيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاســـتثمار وشـــركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسـابات والمسـتشـار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشـار اليها بالبند (24) من هذه النشره.
- المخصـصـات التى يتم تكوينها لمواجهه الحالات الخاصـه الناتجه عن توقف مصـدر السـندات او صـكوك التمويل عن السداد.
- نصـيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصـول على منافع اقتصـاديه مستقبليه طبقا لمعايير المحاسبه المصـريه بما لايجاوز 2% من صـافى اصـول الصـندوق كذلك مصـروفات التاسيس والمصـروفات الاداريه على ان يتم خصـمها مقابل مستندات فعليه.

ثانيا: توزيع الارباح:

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- لا يقوم الصـــندوق بأى توزيعات من العائد المحقق ، حيث ان العائد يومى تراكمى يتم اضـــافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصـول على اى قدر من الارباح عن طريق اسـترداد عدد من الوثائق المسـاوية لقدر العائد – متى تحققت – ، على ان يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من يوم الشراء الفعلى.

البند الحادى والعشرون
الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية ، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصـــندوق بالافصـــاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصـندوق وإسـتثمارته وغيرها من الموضـوعات التى تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والاجراءات المنصـوص عليها فى قانون سـوق رأس المال ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: يلتزم شركة خدمات الادارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

1. صافى قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19072 – أو الموقع الالكتروني https://www.ahliunited.com/eg/) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند الثانى والعشرون

وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة – مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت – ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

WH
AT

المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الثالث والعشرون
إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الرابع والعشرون
الأعباء المالية

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى البنك الاهلى المتحد – مصر نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع

البيان	العمولة	الحد الادنى	الحد الاقصى
فتح حساب اوراق مالية	مجانى	0	0
ايداع اوراق مالية	مجانى	0	0
اصدار كشوف حساب	مجانى	0	0
اصدار كشوف حركة	مجانى	0	0
اصدار شهادة تجميد رصيد	مجانى	0	0
اثبات الرهن ورفع الرهن	مجانى	0	0
توزيع اسهم مجانية	مجانى	0	0
ضم ارصده من كود الى كود	مجانى	0	0
التحويل من ادارة امناء حفظ اخرى	مجانى	0	0
التحويل الى ادارة امناء حفظ اخرى	مجانى	0	0
عمليات بيع وشراء اوراق مالية	0.0003من اجمالى قيمة الفاتورة تجنب يوميا وتدفع كل ثلاثة اشهر	5	0
تحصيل كوبونات للاوراق المالية	5في الالف من قيمة الكوبون	5	500
عمولة الحفظ السنوية	0.0003سنويا من القيمة السوقية للاوراق المالية وتدفع كل ثلاثة اشهر	0	0

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

أتعاب مدير الإستثمار:

يتقاضى مدير الإستثمار عمولات إدارية بواقع 0.25% (اثنين ونصف فى الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة

وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0.015% سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) اشهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التى ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

تخصيص مبلغ 30,000 (ثلاثون الف جنيه مصري) لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض أتعاب مراقبي الحسابات.

مصاريف الإسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

أتعاب المستشار القانوني:

تعتبر أتعاب المستشار القانوني جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليها أعلاه.

مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق المصاريف الخاصة بالجهات الادارية والرقابية فى السوق.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ 60000 جنيه مصري كحد أقصي متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق. ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة باعضاء لجنة الاشراف والتى حددت بمبلغ 7,200 جنية مصرى ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها علي مدار العام الأول للصندوق على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية والدعاية والاعلان تسدد مقابل فواتير فعلية على الا تزيد على 0.15% (واحد ونصف فى الالف) سنوياً من صافى اصول الصندوق.
- يتقاضى المستشار الضريبى 5,000 خمسة ألاف جنيه مصرى سنويا.
- يتقاضى الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه 3,000 ثلاثة ألاف جنيه مصرى سنويا.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 75,200 الف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0.815% سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.03% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

WH
AT

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الاهلى المتحد – مصر وذلك وفقا لقواعد الاقتراض السارية لديه.

البند السادس والعشرون

أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

البنك الأهلي المتحد مصر ويمثله:

الاستاذ/ محمود نابت

العنوان: 81 شارع التسعين ، التجمع الخامس ، جمهورية مصر العربية.

التليفون: 26135120

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، مدير الإستثمار:

مسئول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ / أحمد شلبي

مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى

تليفون: 35356535

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، المراقب الداخلى لصناديق الإستثمار:

السيدة / إسراء أبو الوفا.

العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى .

الرقم: 35356499

البند السابع والعشرون

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمه للاكتتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادره تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

الجهة المؤسسة البنك الاهلى المتحد – مصر

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

الاسم: محمود نابت

الصفة: نائب الرئيس التنفيذي – قطاع الخزانة

الصفة:

التاريخ:

التوقيع:

مدير الاستثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الاسم: ولاء حازم

الصفة: العضو المنتدب

التاريخ:

التوقيع: Walaa Hazem

البند الثامن والعشرون

تقرير مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الاهلى المتحد – مصر الاول ذو العائد اليومى التراكمى (ثروة) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحتة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

مراقب الحسابات

مكتب: زروق والسلاوي وشركاهم

الاستاذ: مدحت محمود السلاوي

المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 3554 وبسجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 25

التوقيع .....

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1

تقرير المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشـرة الاكتتاب في صـندوق اسـتثمار البنك الاهلى المتحد – مصـر الاول ذو العائد اليومى التراكمى (ثروة) و نشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحتة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار و قد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

البنك الأهلى المتحد مصر

الاسم : السيد/ مصطفى تامر ابراهيم

التوقيع: .....

هذه النشـرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشـية مع أحكام قانون سـوق رأس المال رقم 95 لسـنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (648) بتاريخ 2012/3/8 علماً بأن إعتماد الهيئةللنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشـاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصـر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشـرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضـوء المسـتندات التى قدمت للهيئة وبدون ادني مسـئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من البنك المؤسـس للصـندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠

HERMES PORTFOLIO AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
NO. 1